mroftalp htehaB ni knil muideM

61 | شرح دليل الطالب) كتاب الزكاة (| فضيلة الشيخ أد #سامي_الصقير | 7 شعبان 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا ولمشايخنا ولولاة امورنا ولجميع المسلمين امين. قال الشيخ مرعي الكرني رحمه الله تعالى في كتابه دليل الطالب - 00:00:01

اهل الزكاة قال رحمه الله الثالث العامل عليها كجاب وحاضر وكاتب وقاسم. الرابع المؤلف وهو السيد المطاع في عشيرته ممن يرجى اسلامه او يخشى شره او يرجى بعطيته قوة ايمانه. او جبايتها ممن لا يعطيها - 00:00:19

الخامس المكاتب السادس الغارم. وهو من تدين للاصلاح بين الناس او تدين لنفسه واعسر. السابع الغازي في سبيل الله الثامن ابن السبيل وهو الغريب المنقطع بغير بلده ويعطى للجميع من الزكاة بقدر الحاجة الا العامل فيعطى بقدر اجرته ولو غنيا او قنا - 00:00:38

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله تعالى الثالث من اهل الزكاة العامل عليها العامل عليها اي على الزكاة - 00:01:00

لقول الله عز وجل والعاملين انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها قال كجابن الكاف للتشبيه هنا والتمثيل قال كجابن والجابي هو الساعي الذي يبعثه الامام لاخذ الزكاة من اربابها وحافظ وكاتب. يعني حافظ لها وكاتب الذي يكتب ويقيد - 00:01:19

الزكوات وقاسم اي قاسم للزكاة بين مستحقيها ومن يحتاج اليها هؤلاء يدخلون في قول الله عز وجل والعاملين عليها ومثل ذلك الكيال والوزان والراعي والجمال والحمال. فكل من يكون له يد في - 00:01:47

العمالة والجباية وهو داخل في ذلك ويشترط في العامل ان يكون مسلما لانها ولاية والكافر لا يؤتمن. قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبائث - 00:02:12

فلا بد من اسلامه وما يأخذه العامل هو اجرة ما يأخذه اجرة فيعطى للحاجة اليه لا لحاجته فيعطى قدر اجرته اي اجرة المثل وقيل انما يعطاه زكاة لكن الاول اصح - 00:02:33

وهو المذهب ان ما يعطى العامل انه اجرة ثم قال رحمه الله الرابع نعم وقولوا العامل هنا المراد بالعامل الذي يبعثه الامام. اما وكيل الانسان الخاص الا يعتبر عاملا فلو انه وكل شخصا ان يحصي ماله وان يوزع زكاته فلا يجوز ان يعطيه من الزكاة - 00:02:57

على انه عامل العاملون عليها هم الذين يبعثهم الامام خاصة الذين يبعثهم الامام خاصة ثم قال رحمه الله الرابع المؤلف وهو السيد المطاع في عشيرته ممن نرجى اسلامه او يخشى شره - 00:03:26

الرابع المؤلف المؤلف بمعنى انه مؤلف في نفسه ويؤلف غيره فسمي مؤلفا باعتبار التأليف واقعا عليه والمؤلفة قلوبهم قسمان كفار ومسلمون. المؤلفة قلوبهم اسمان كفار ومسلمون والكفار على نوعين النوع الأول - 00:03:50

من يرجى اسلامه من يرجى اسلامه من الكفار فيعطى من الزكاة تقوية لنيته ورغبته في الاسلام لاجل ان تميل نفسه الى الاسلام وقد اعطى النبي صلى الله عليه وسلم صفوان ابن امية واد فيه ابل محمدة - 00:04:24

وقال هذا لك ترغيبا له في الاسلام والنوع الثاني من الكفار ممن يعطى من المؤلفة قلوبهم من يخشى شره فيعطى لمن يرجى بعطيته

ان يكف شره عن الاسلام والمسلمين وقد روى ابن عباس - 00:04:51
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى قوما كانوا يأتون اليه فان اعطاهم مدحوا الاسلام وقالوا هذا دين حسن والا فلا فاعطاهم اذا الكفار من المؤلفة قلوبهم نوعان - 00:05:16
من يرجى اسلامه ومن يخشى شره اما القسم الثاني من المؤلفة قلوبهم فهم المسلمون وهؤلاء اربعة انواع النوع الاول قوم من سادات المسلمين قوم من سادات المسلمين لهم نظراء من الكفار - 00:05:39
ان اعطوا رجي اسلام نظرائهم قوم سادات من المسلمين كرؤساء القبائل ونحو ذلك ان اعطوا اسلم نظراؤهم من غير المسلمين رغبة في العطية. فيعطون النوع الثاني سادات مطاعون في قومهم - 00:06:07
يرجى بعطيتهم تقوية ايمانهم ومناصرة المسلمين في الجهاد فيعطون لان الرسول صلى الله عليه وسلم اعطى عيينة ابن حصن والاقرع بن حابس النوع الثالث قوم في اطراف بلاد المسلمين حول حول الثغور والحدود - 00:06:39
ان اعطوا من الزكاة دافعوا عن ثغور المسلمين وحماوها والا فلا. فيعطون والقسم الرابع اه النوع الرابع قوم ان اعطوا جبوا الزكاة ممن لا يعطيها فيعطون من الزكاة يعني اذا اعطيناهم من الزكاة - 00:07:13
جابوا الزكاة اخذوا الزكاة من الذين عليهم الزكاة وان لم نعطهم لم يفعلوا فيعطون لهذه المصلحة اذن المؤلفة قلوبهم نوعان كفار ومسلمون والكفار نوعان من يعطى رجاء اسلامه فيعطى تقوية لنيته ورغبته بالاسلام - 00:07:39
والثاني من يعطى كفا في شره اما المسلمون فهم اربعة انواع من كان من سادات المسلمين ولهم نظراء من الكفار ان اعطوا اسلم نظراؤهم يعني يتشجعون على الاسلام والثاني سادات مطاعون في اقوامهم - 00:08:07
يرجى بعطيتهم تقوية ايمانهم ومناصرتهم للاسلام والمسلمين. فيعطون والراد والثالث من يكون على اطراف بلاد المسلمين وحول الثغور ان اعطوا من الزكاة دافعوا وحموا اه ثغور الاسلام والمسلمين. وان لم يعطوا فلا فيعطون - 00:08:33
والرابع قوم ان اعطوا ايش؟ جبوا الزكاة واخذوها من ممن وجبت عليهم وان لم يعطوا لم يفعلوا فيعطون ترغيبا لهم في او حثا لهم على جباية الزكاة ولهذا قال المؤلف رحمه الله في - 00:09:00
المؤلف قال وهو السيد المطاع وقوله وهو السيد المطاع هذا المذهب والقول الثاني انه لا يشترط ان يكون سيدا مطاعا انه لا يشترط ان يكون سيدا مطاعا لكن المذهب انه اذا لم يكن سيدا مطاعا لم يكن له تأثير - 00:09:24
قال ممن يرجى اسلامه او يخشى شره وهذا شامل للمسلمين والكفار فقول ممن يرجى اسلامه هذا اذا كان كافرا او يخشى شره. يعني من الكفار والمسلمين لانه قد قد يخشى الشرط من كافر وقد يخشى الشر من من مسلم - 00:09:46
ولهذا قال قوله او يخشى شره يعني ولو كان مسلما او يرجى بعطيته قوة ايمانه يعني لو اعطيناه يقوى ايمانه فيعطى او جبايتها ممن لا يعطيها اي انه يعطى من اجل جباية الزكاة ممن لا يعطيها الا بالتهديد او التخويف - 00:10:10
يعطى من الزكاة ثم قال رحمه الله الخامس المكاتب وهو المذكور في قول الله عز وجل وفي الرقاب وقوله تعالى وفي الرقاب يشمل ثلاثة امور الامر الاول ان يشتري رقبة فيعتقها - 00:10:38
والثاني ان يعين المكاتب في وفاء دين كتابته والثالث فداء اسير المسلم منها اذا في قول الله عز وجل وفي الرقاب نقول وفي الرقاب يدخل فيه كم ثلاثة اشياء اولا ان يشتري رقبة فيعتقها - 00:11:05
يشتري رقيقا فيعتقه هذا في الرقاب ثانيا ان يعين مكاتبا على دين كتابته والثالث فداء اسير المسلم فلو فرض ان الكفار اسوا مسلما لم يمكن اطلاق سراحه الا بدفع مال فيجوز ان تدفع من الزكاة. اذا هؤلاء ان يشتري رقبة ان يفتي اسير - 00:11:31
ان يعين مكاتبا وقوله رحمه الله المكاتب المكاتب هو العبد الذي اشترى نفسه من سيدها فيعطى من الزكاة لدخوله في الاية الكريمة ولقول الله عز وجل والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واتوهم من مال - 00:12:06
الذي اتاكم يعني اعطوهم والإيتاء هنا من مال الله يشمل السيد الذي كاتبه العبد ويشمل غيره اما غير السيد فيعطيه من الزكاة غير السيد يعطيه من الزكاة واما السيد اعطاء السيد - 00:12:37

يكون على وجهين الوجه الاول ان يعطيه ما يكون اساسا لكسبه ان يعطيه مالا يكون اساسا لكسبه بمعنى انه قال انا اريد ان اكاتب نفسي واشتري نفسي منك يقول السيد خذ هذه - 00:13:05

الف ريال ثلاثة الاف ريال. اكتسب بها حتى تسدد ما عليك والوجه الثاني ان يحط عنه احد النجوم يعني الاقساط احسنتم اذا في قوله عز وجل واتوهم من مال الله الذي اتاكم - 00:13:25

الايتاء هنا يكون من السيد ومن غير السيد اما الايتاء من غير السيد فيكون من الزكاة واما الايتاء من السيد فيقع على وجهين. الوجه الاول ان يعطيه مالا يعني من غير زكاة يكون اساسا لكسبه - 00:13:47

وانما قلنا من غير الزكاة لان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وهو وما ملك سيده فاذا دفعوا الزكاة فكأنما دفعها بنفسه فيعطيه ما يكون اساسا لكسبه. والوجه الثاني يحط عنه يعني ان يسقط عنه نجما من نجوم الكتابة - 00:14:10

ولكن هل الاولى ان يحط عنه من النجم الاول او من النجم الاخير ذهب بعض اهل العلم الى انه من النجم الاول تيسيرا عليه وقيل انه يحط عنه من النجم الاخير. وهذا هو الصحيح - 00:14:36

لماذا؟ لانه لو حط عنه واسقط عنه النجم الاول او القسط الاول ثم عجز العبد عادت منفعة هذا الاسقاط للسيد فلا يستفيد واما اذا اسقط عنه القسط الاخير فحينئذ تتحقق المصلحة - 00:14:53

فمثلا لو ان هذا العبد كاتب سيده على عشرة الاف كل شهر الف لمدة عشرة اشهر فاسقط عنه الشهر الاول قال لا اريد الفا ثم العبد سدد الشهر الثاني والثالث ثم في الرابع والخامس عجز - 00:15:15

اذا اسقاط السيد الاول هل انتفع به العبد؟ لا. عادت منفعته اليه اما اذا كان الاسقاط من الاخير بمعنى انه دفع القسط الاول والثاني الى التاسع لما جاء العاشر هل اسقطته عنك؟ حينئذ تتحقق مصلحة - 00:15:31

الاسقاط نعم طيب اذا نقول المكاتب داخل في اه ما ذكره اه في في الاية الكريمة ثم قال عز وجل لا لا لا ليس من الزكاة لانه لو اعطاه من الزكاة الان العبد - 00:15:50

المكاتب عبد ما بقي عليه درهم والعبد وما ملك فاذا اعطاه فكأنه دفع المال لنفسه يقول السادس الغانم السادس الغارم من الغرم والغانم من لزمه الغرم وهي الغرامة والدين وهو الغارم يقول وهو من تدين للاصلاح بين الناس او تدين لنفسه واعسر - 00:16:16

الغارم نوعان غارم باصلاح ذات البين وغارم لنفسه الغارم باصلاح ذات البين هو من غرم اي تدين لاجل الاصلاح بين الناس كما لو كان هناك شجار ونزاع وقتال بين طائفتين او قبيلتين - 00:16:46

فتدخل للاصلاح بينهما واستلزم الامر ان يدفع مالا ان يدفع مالا فيقول لهؤلاء اعطيكم كذا وهؤلاء اعطيكم كذا. يرضيهم بالمال حتى يصطلحوا ويكفوا شرهم فيعطى من الزكاة لكن بشرط الا يدفع من ماله - 00:17:13

الا يدفع من ماله لان الغارم اصلاح ذات البين اما ان يدفع من ماله واما ان يستدين واما ان يلتزم لهم في ذمته فهمتم الغارم استحدثت البين اما ان يدفع من ماله. بمعنى وجد بين قبيلتين شجار فقال لهؤلاء خذوا مليون والقبيلة الثانية خذوا مليون - 00:17:40

فحينئذ لا يعطى من الزكاة. لماذا؟ لان وصف الغرم الذي يستحق به الاخذ ليس متصفا به الحال الثانية ان يستدين ان يستدين ويعطيهم فيعطى لانه في حقيقة الامر هنا ايش؟ غارم - 00:18:09

فيعطى من الزكاة الحال الثالث ان يلتزم ذلك في ذمته بمعنى ان يقول ساعطيكم ويقول ساعطيكم ثم يذهب الى اهل الزكاة ويطلب منهم ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله الغانم لاصلاح ذات البين يعطى من الزكاة ان لم يدفع من ماله - 00:18:32

فان دفع من ماله فلا يعطى والسبب ان وصف الغرم الذي يستحق به الاعطاء والاخذ ليس متصفا به على ان هو غانم ولا غير غانم ليس غارما وتبرع من نفسه - 00:18:53

لكن اذا استدان يصدق عليه انه غارم. اذا التزم في ذمته يصدق عليه انه غارم اذا هذا الاول من الغارب الغارم لاصلاح ذات البين والبين بمعنى الوصل فيعطى من الزكاة - 00:19:10

اذا التزم او استدان تشجيعا له على هذا العمل النبيل لان الاصلاح امر مطلوب والصلح خير الثاني غارم لنفسه غارم لنفسه ولهذا قال او تدين لنفسه لكن يشترط ان يكون هذا الدين الذي استدانه في امر مباح - 00:19:29

او في امر محرم تاب منه بعمل مباح او في امر محرم تاب منه ففي امر مباح واظح استدان لي شراء سيارة استدان لي مثلا سداد غرامة او نحو ذلك - 00:19:58

او في محرم تاب منه. يعني اشترى امورا محرمة ولزمه دين فان تاب اعطي تشجيعا له على التوبة. واما مع عدم التوبة فلا لاننا لو اعطيناه من الزكاة مع استمراره على هذه المعصية فمعنى ذلك اننا نشجعه على ايش؟ معصيتها - 00:20:18

طيب وقوله او تدين لنفسه واعسر وظاهره انه ان الغارم يعطى ولو كان دينه مؤجلا ولو كان الدين مؤجلا فمثلا لو استدان اقترض قرضا يحل بعد سنة ولكن ليس عنده وفاء حاظر فيعطى من ايش؟ يعطى من الزكاة - 00:20:40

في عموم قول الله عز وجل والغارمين ولكن هل يشترط في الغارم ان يكون فقيرا يقول الفقر هنا غير الفقر الاول المراد بالغارم الفقير المراد به الذي يجد كفايته لكن لا يجد ما يوفي دينه - 00:21:07

فمثلا لو كان راتبه ستة الاف ريال كل شهر وهذي الستة الاف تكفيه وعائلته ولكن لا يزيد منها شيء لوفاء الدين فحينئذ يعطى من الزكاة يعطى من الزكاة اذا نقول هذا الثاني قد نقول هذا قال او تدين لنفسه واعسر - 00:21:35

اوتدين نفسي واعصى طيب هنا مسائل تتعلق الغارم عموم قول او تدين طيب يقول اغتديني نفسي واعصي طيب هنا مسألتان مهمة اولا ما حكم ابراء المدين بنية الزكاة حكم ابراء المدين بنية الزكاة. مثال ذلك اطلب رجلا - 00:22:02

آآ خمسة الاف ريال اطلبه خمسة الاف ريال وعندي مئة الف عندي مائة الف ريال. كم زكاتها خمسة الاف ريال لما حل جاء الحول قلت ابرأتك من دينك ونويت به زكاة مالي - 00:22:42

مفهوم واضح ولا يعني اطلبك خمسة الاف ريال ولما جاء الحول الزكاة عندي مئة الف زكاة خمسة الاف فقلت هذا المدين ابرأتك اسقطت عنك الدين ونويت باسقاط انه زكاة فهل هذا مجزئ - 00:23:09

يقول ابراء المدين نية الزكاة له صورتان الصورة الاولى ان ينوي بالابراء زكاة ما له كله زكاة ما له كله فهذا لا يجزئ لماذا نقول لقول الله عز وجل خذ من اموالهم صدقة - 00:23:35

وقال النبي صلى الله عليه وسلم تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم الزكاة اخذ واعطاء واسقاط الدين عن الفقير ليس اخذا ولا ردا وثانيا ان ما في ذمة الفقير دين غائب - 00:24:04

لا يتصرف فيه فلا يجزئ عن مال حاضر يتصرف فيه ولان والوجه الثالث ان الدين ان الدين اقل في النفس من الحاضر وادنى منه فاداؤه كاداء الرديء عن الجيد فيكون كمن تيمم الخبيث - 00:24:26

ها عن الطيب وربما يكون قد ايس من هذا المال ربما يقولون هذا الانسان قد ان هذا الفقير يعطيه لكونه معسر او مسجون او غير ذلك فيسقط عنه هذا الدين بنية الزكاة - 00:24:56

الصورة الثانية ان ينوي بالابراك زكاة دينه دون بقية ماله ان ينوي بابراء زكاة هذا الدين دون بقية الماء مثال ذلك اقرظت رجلا مئة الف ريال مئة الف ريال وانا عندي مليون مثلا - 00:25:14

لما جاء حول الزكاة قلت له اسقطت عنك الفين وخمس مئة فقط زكاة المائة الف دون زكاة بقية الماء فهذا جائز وقد نص عليه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - 00:25:38

وقال انه يجوز ان ان يسقط عن المدين زكاة الدين الذي عليه دون بقية المال فتبين بهذا ان اسقاط الدين او ابراء المدين بنية الزكاة له صورتان الصورة الاولى ان ينوي بالاسقاط زكاة جميع - 00:26:00

الماء فهذا لا يجزئ بما تقدم والصورة الثانية ان ينوي بالاسقاط زكاة هذا الدين الذي على هذا الشخص المعين فهذا جائز. لان الاخراج هنا من جنس المخرج يعني نخرج من جنس المخرج. هذه مسألة. المسألة الثانية - 00:26:23

هل يجوز قضاء الدين عن الميت بنية الزكاة هل يجوز ان يقضى دين الميت من الزكاة الجواب ذكر او حكى بعضهم الاجماع على انه لا

يجوز قضاء الدين لأنه لا يجوز قضاء دين الميت من الزكاة - 00:26:46
وقد حكى ابو عبيد في الاموال وابن عبدالبر بالتمهيد الاجماع على انه لا يجوز قضاء دين الميت من الزكاة وعللوا ذلك من وجوه اولا قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:27:15
لم يكن من هديه انه يؤدي ديون الاموات من الزكاة لم ينقل انه قضى دين ميت من الزكاة بل كان اذا قدم اليه الميت ولا وفاء له. قال صلوا على صاحبكم - 00:27:38
اذا قدم له الميت وسأل عليه دين فان اخبروه ان عليه دينا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عز وجل عليه قال من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا فعلي والي - 00:27:59
الثاني ان الميت حقيقة لا يسمى غارما لانه لا ذمة له فذمته خربت في اي شيء بموته ان الميت لا يسمى غارما لان ذمته خربت بموته لانقطاع عمله اذا مات الانسان انقطع عمله - 00:28:14
من جملة العمل الذمة الثالث الوجه الثالث ان الزكاة تدفع بها حاجة الاحياء دون الاموات وهذا الميت هذا الميت الذي مات وعليه دين ان كان قد اخذ اموال الناس يريد ادائها - 00:28:39
فان الله عز وجل يؤدي عنه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس يريد ادائها ادى الله عنه واداء الله تعالى عنه خير من ادائنا. وان اخذها يريد اتلافها. وعدم الوفاء فقد اتلفه الله. فلا - 00:29:02
دينه على نيته السيئة كم ثلاثة الوجه الرابع انه لو قيل بجواز ذلك لو قيل بجواز قضاء دين الميت من الزكاة لكان مقتضى العاطفة عند الناس والميل انهم يتعاطفون مع الاموات اكثر من الاحياء - 00:29:22
وحينئذ يوفون ويسددون ديون الاموات ويدعون الاحياء وهذا امر مشاهد. عاطفة الانسان مع الميت او على الميت اشد من عاطفته على الحي الوجه الخامس ايضا انه لو فتح الباب فكان فيه - 00:29:52
فتح لباب الجشع والطمع من قبل الورثة بحيث انهم يجحدون ما خلف الميت من مال لاجل ان يوفى دينه من الزكاة ويتوفر المال لهم فمثلا ميت مات وعليه مئة الف - 00:30:16
وقد خلف مليون ريال يقولون لم يخلف شيئا اعطونا من الزكاة نوفي الدين لاجل ان هذه المئة يقتسمونها بينهم ولا يخسرونها في قضاء الدين فهذه خمسة اوجه تدل على ان دين الميت لا يقضى من الزكاة - 00:30:36
لكن في المسألة قول اخر يعني الاجماع الذي ذكرته لكم وين حكى ابو عبيد وابن عبد البر؟ لكن في المسألة قول اخر ذكره شيخ الاسلام بل اختاره رحمه الله وحكاه رواية عن الامام احمد رحمه الله - 00:31:00
انه يجوز قضاء دين الميت من الزكاة قال لعموم قول الله عز وجل والغارمين ولم يقل وللغارمين الغارم لا يشترط تمليكه الغارم لا يشترط تمنيكه ولهذا سبق لنا ان الاربعة الاول - 00:31:17
يشترط تمليكهم وفي الذقاب وما بعده لا يشترط تمليكه. لان الصرف لهم صرف الى وهذا القول قد يكون له يعني وجهة من النظر اذا دعت اليه الحاجة اذا دعت الحاجة الى الى ذلك فيجوز حينئذ ان يقضى الدين من الزكاة - 00:31:38
واضح ولم يقل وللغارمين فلا يشترط التمليك للغالب طيب اه هنا مسألتان المسألة الاولى هل يجوز للانسان ان يعطي زكاة ما له لغريمه لمن يطلبه دينا او لا يقول هذا - 00:32:05
يقع على وجهين. الوجه الاول ان تدل القرينة على ارادة الحيلة كما لو اعطاه وتواطأ معه او اشترط عليه ان يرد الزكاة اليه فيقول مثلا اعطيك زكاة عن دينك الذي - 00:32:36
عن ديني الذي في ذمتك بشرط ان تردها علي هذا لا يجوز ها الوجه الاول ان تدل القرينة على ارادة الحيلة يعني ان يكون بذله دفعه بغريمه حيلة كما لو كان يطلب شخصا مالا - 00:33:01
وايس منه وعنده زكاة فقال اعطيها هذا الغريم بشرط ان تردها علي ان توفي الدين مثاله اطلبك عشرة الاف ريال ولكن لا حياة لمن تنادي فكان عندي زكاة فقلت خذ هذي عشرة الاف انا اطلبك عشرة الاف هذي زكاة عشرة الاف - 00:33:26

لكن بشرط انك من حين ان تأخذها فردها علي فهذا لا يجوز لان حقيقة الامر ان منفعة زكاته عادت اليه الثاني الوجه الثاني ايضا ان تدل القرينة على ارادة التحايل - 00:33:54

والمنفعة كما لو كان له دين عليه واعطاه من الزكاة بقدر الدين تماما هذا ايضا قرينة على ارادة الحيلة مثاله يطلبه الف واربع مئة وخمسين فاعطاه الف واربع مئة وخمسين زكاة - 00:34:13

ايش معناها يعني ردها علي الحال الثالثة الا يكون هناك قرينة تدل على ارادة ذلك كما لو كان له غرماء غيره يعني يطلب شخصا مالا وهذا الشخص المدين له غرماء اخرون - 00:34:38

فاعطاه من الزكاة فهنا نقول هنا يعني اذا لم يكن هناك شرط او مواطاة ولن تدل القرينة الاصل الجواز ولهذا قال فقهاؤنا رحمه الله يجوز ان يعطي الزكاة للغارم ولو كان - 00:35:01

غريم ولو غريمه ولو كان غريبون غريما له ما لم يكن حينه. قالوا ما لم يكن حيلة. والحيلة قد تكون صريحة بالاشتراط وقد تكون القرينة وذلك فيما اذا اعطاه بقدر ما عليه من - 00:35:20

الدليل فعلى هذا نقول اعطاء الغريم اعطاء الغريم الزكاة له ثلاث سور. السورة الاولى ان يكون ذلك باشتراط او مواطئة فهذا حرام ولا يجزئ الصورة الثانية ان تدل القرينة على - 00:35:39

ارادة الحيلة كما لو لم يكن له غريم سواه واعطاه من الزكاة بقدر الدين بقدر الدين كما لو كان يطلبون الف واربع مئة واثنين وخمسين اعطاه الف واربع مئة واثنين وخمسين نفس - 00:36:01

الدين تفضل ترى هذي الف واربع مئة واثنين وخمسين وانا اطلبك الف واربع مئة واثنين وخمسين ما اشترت شيء واضحة. طيب. الصورة الثالثة ان لا ما سوى ذلك؟ يعني لا يشترط لا يكون هناك اشتراط او مواطئة او تدل القرينة فالاصل - 00:36:18

جواز ذلك يترجح الجواز ايضا اذا كان له غرماء اخرون سواه اذا كان له غرماء اخرون سواه طيب بعض الناس الان اذا كان يطلب شخصا دراهم يطلب شخصا دينا يعني في ذمته دين لشخص - 00:36:41

وطالبه اه يعني لم يعطه الدين لانه معسر. تجد انه يذهب الى اهل الزكاة يقول فلان مسكين يحتاج من يعينه عليه دين ها عليه دين هذا حقيقة ما قصد فيما يظهر وجه الله وانما يقصد - 00:37:03

ايش؟ ان يعطوه يوفي ولذلك تجد انه يقول لصاحب الدين انا ان شاء الله اسعى لسداد دينك لكن ليس مني حتى تقول ما نفعت زكاتي عادت الي ولكن يذهب الى اهل الزكاة ويقول فلان - 00:37:27

اكتب خطاب مثلا التاجر الفلاني او للجمعية الفلانية واشفع لك نقول هذا في الواقع ارادنا مصلحة مصلحة نفسي اما اذا كان يريد وجه الله عز وجل فهذا امر فيما بينه وبين - 00:37:43

وبين الله عز وجل طيب كان في مسألة في بالي نسيتها راحت لانها تأتي ان شاء الله طيب يقول انسان مات وعليه دين كان شخص اقترض منك عشرة الاف توفاه الله - 00:38:00

هذي اللي ذكرتها الان طيب آآ مسألة الميت اذا مات اذا مات الميت وعليه دين هل يلزم الورثة ان يسدد هذا الدين او ان يقضوا هذا الدين الجواب ان كان الميت قد خلف مالا - 00:38:32

فيجب عليهم الميت قد خلف مالا فيجب عليهم ولا يحل لهم شيء من التركة الا اذا وفى اه الدين واما اذا لم يخلف مالا فلا يلزمهم شرعا لقول الله عز وجل ولا تزر وازرة وزر اخرى - 00:38:52

فاذا جاء الى الورثة وقال ابوكم في ذمته لي كذا وكذا او اطلب كذا وكذا وليس عندهم شيء. يقولون اذهب اليه في المقبرة وطالبها اذهب وطالبها لكن من حسن برهم بابيهم - 00:39:15

اذا كان عليه دين وكانوا يعني قد اوسع الله عز وجل عليهم ان يقضوا دينه. اما شرعا فلا يلزمهم لقول الله عز وجل ولا تزر وازرة وزر اخرى نعم يقول رحمه الله السابع الغازي في سبيل الله - 00:39:32

الغازي والمراد به المجاهد في سبيل الله لقول الله عز وجل وفي سبيل الله وسبيل الله تعالى نوعان عام وخاص العام كل ما يقرب

الى الله فبذل المال في كل ما يقرب الى الله من سبيل الله - 00:39:54
فمن بذل مالا في بناء مسجد فهو في سبيل الله ومن بذل مالا في اصلاح طرق او بناء مستشفى او بطباعة كتب او اي عمل من اعمال الخير فهو في سبيل الله. لان سبيل الله اي - 00:40:17
طريقه الموصل اليه وهذا عام والثاني خاص. وهو خصوص الجهاد وهذا هو المراد هنا المراد في قوله عز وجل وفي سبيل الله يعني خصوص الجهاد في سبيل الله فيعطى المجاهد في سبيل الله - 00:40:30
اما ان يعطى مالا اما ان نعطيه مالا يشتري به سلاحا او نشتري سلاحا ونعطيه اياه سواء هذا او هذا ومن الجهاد في سبيل الله ايضا طلب العلم لان العلم نوع من الجهاد - 00:40:54
في سبيل الله كما قال الله تعالى يا ايها النبي جاهدوا الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وهل من سبيل الله ان يعطى الفقير في حج الفرض وعمرة الفرض يعني رجل فقير لم - 00:41:11
يحج حجة الاسلام ولم يعتمر عمرة الاسلام فهل يجوز ان نعطيه من الزكاة لحج فرضه وعمرة فرضه او لا نقول هذا فيه خلاف المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله انه يجوز دفع الزكاة - 00:41:34
انه يجوز دفع الزكاة لحج فرض فقير وعمرته يجوز وقالوا ان الحج في سبيل الله. وقد جاء في الحديث ولهذا في حديث عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ قال نعم عليهن - 00:41:57
جهاد لا قتال في الحج والعمرة فاذا ثبت ان الحج جهاد فالجهاد مصرف من مصارف الزكاة وجاء في السنن ان النبي عليه الصلاة والسلام قال الحج في سبيل الله او من سبيل الله - 00:42:18
لكنهم قيدوا ذلك بفرض الحج بحج الفريضة وعمرة الفريضة وهذا من مفردات مذهب الامام احمد رحمه الله ولهذا قال الناظم مفردات والحج ايضا في سبيل الله عد. وفي المقنع هذا واهي - 00:42:34
هذا ضعيف الموفق في المقنع ضعفه والحج ايضا في سبيل الله يعني لو داخل في في سبيل الله. والحج ايضا في سبيل الله عد يعني عد الحج في سبيل الله. وفي المقنع هذا - 00:42:57
والقول الثاني انه لا يجوز دفع الزكاة لحج فرض فقير وعمرته وعللوا ذلك بانه لا يتصور الوجوب في حق الفقير الفقير لا يقول انه وجب عليه الحج لان من شروط وجوب الحج والعمرة - 00:43:15
الاستطاعة وليس مستطيعا وهذا القول اظهر هذا القول اظهر وهو ان الزكاة لا تدفع الى حج الفريضة وعمرة الفريضة لماذا؟ نقول لان لعدم وجوبها على الفقير فان الله عز وجل يقول ولله على الناس حج البيت ها من استطاع - 00:43:35
واذا كان هذا واذا كان غير مستطيع فذمته بريئة. يلقى الله عز وجل وذمته بريئة لانه ليس مستطيعا اللي هو لا هذا في سبيل الله فعلى سبيل العموم اول انه نوع من انواع الجهاد - 00:44:00
يعني لما يلاقيه الحاج من المشقة والتعب فهو كقوله في حديث عائشة جهاد لا قتال فيه يعني في سبيل الله يعني انه جهاد لا قتال فيه. قال عليهن جهاد لا قتال فيه. فسماه جهادا بما يحصل فيه من المشقة - 00:44:26
والناس في الزمن السابق كانت المشقة في الحج في الوصول الى اماكن النسك كانوا يمكثون يعني الشهور حتى يصلوا الى المناسك والان يعني المشقة تكون في اداء المناسك وهي الحمد لله ميسرة لكن بالسابق - 00:44:46
يأتون يعني الى الحج يخرجون من بلادهم قبل ستة اشهر والذين حجوا يصلون الى بلادهم بعد ستة اشهر الحين يتقابلون في الطريق هذا يذهبون للحج وهؤلاء راجعون للحج. نعم لكن الحمد لله الان انا عند - 00:45:09
الان الانسان يذهب ويرجع في ساعات في اقل من يوم اليهودى نقول في سبيل الله لانه في واقع الامر ما نقول ان الحج وجب على الفقير ما يقول والله انا اريد ان اريد ان تعطوني من الزكاة لاجل ان ان اسقط الواجب في ذمتي. يقول من؟ قال لك ان ان الحج وجب عليك - 00:45:29
نعم الانسان اذا جاء الى ورثة وقال انا اطلب مورثكم او اطلب والدكم كذا وكذا من الدين فاما ان يكون له بينة او لا. فان كان له بينة

لزمهم ان يعطوه - 00:45:57
وان لم يكن له بينة فان صدقوه فذاك اعطوه وان صدقه بعضهم دون بعضهم دون البعض لزم من صدق دون من لم يصدق واما اذا اصطلحوا معهم قالوا انت لست معك بينة - 00:46:32
ولكن نصطلح معك نسقط عنك بعض الشيء او نعطيك بعض الشيء. هذا يرجع اليه ان رضي حتى لو اسقط ما دام لم يأتي ببينة ما يلزمها يلزمهم يعني ارادوا السداد هل يلزمهم القبول - 00:46:51
اذا خشوا منه لا يقول لا لا تسقط شيء. نحن نعطيك نعطيك ما ادعيت ولا يقول لك منة علينا ولا على ابينا نعم العامل امين والامين لا ضمان عليه الا في تعد وتفريط. فاذا قدر انه تلف فالاجرة تسليم يستحقها - 00:47:12
حتى لو تلف الشيء واضح امين الامين لا متى يضمن امين اذا تعدى او فرط فلو مثلا جبل زكاة تمر او آآ بهيمة انعام ثم تلفت قدر الله عز وجل نزل مثل صواعق وبرد وهلك ما ما هلك منها - 00:47:38
ويأخذ اجرته. نعم وان فرط لا ان فرط يضع عليه الضمان والاجور يستحقها لكن يضمن لان هذا هذا مصلحة عامة الزكاة لها مصارف خاصة. نعم. ولهذا قلنا انه لا يجوز صرف الزكاة الا الى هذه الاصدار. اولا انما - 00:48:01
وثاني الصدقات وان للعموم ولو قلنا يجوز ان تصرف لغيرهم لكان للاصناف الثمانية بعضها لا كلها واضح؟ نعم. ايه - 00:48:34